الحماية الجنائية للأسرة في التشريع الجزائري

Criminal protection of the family in Algerian law

الدكتورة يوسفي مباركة (*)
قسم الحقوق بجامعة الأغواط، الجزائر
me.yousfi@lagh-univ.dz

الدكتورة لكحل عائشة
قسم الحقوق بجامعة الأغواط، الجزائر
Lakhalaicha84@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/03/03 تاريخ القبول للنشر: 2022/05/27

****

ملخص:

تعتبر الأسرة الخلية الأساسية لبناء المجتمع، فكلما صلحت الأسرة وصلح المجتمع، وكلما فسدت الأسرة فسد المجتمع، ولهذا كان توجه المشرع الجزائري نحو حماية هاته الأسرة من خلال سياسته الجنائية المتمثلة في توقيع العقوبات، وكذلك من خلال المتابعة عن طريق قانون الاجراءات الجزائية، ولقد تعددت الجرائم الماسة بالأسرة سواء أثناء قيام الرابطة الزوجية، وحتى بعد فك الرابطة الزوجية، وهذا ما سنركز على توضيحه من خلال هاته الورقة البحثية..

الكلمات المفتاحية: الجرائم، الأسرة، الحماية، العقوبات، المتابعات الجزائية

Abstract:

The family is considered the basic cell for building society. Whenever the family is reconciled and the society is reconciled, and whenever the family is corrupt, the society will be corrupted. This is why the Algerian legislator directed towards protecting this family through his criminal policy of imposing penalties, as well as through follow-up through the Code of Criminal Procedure, and there were many crimes The situation in the family, both during the establishment of the marital bond, and even after the dissolution of the marital bond, and this is what we will focus on clarifying through this research paper.

key words: Crimes, family, protection, penalties, criminal prosecutions.

*يوسفي مباركة

مقدمة:

بما أن الأسرة تعتبر هي الخلية الأساسية لبناء المجتمع، فلهذا كان توجه المشرع الجزائري نحو حماية هاته الأسرة ضد جميع الجرائم بغض النظر عن مرتكبها سواء كان الزوج أو الزوجة أو حتى الأبناء، وذلك من خلال سياسته الجنائية المتمثلة في توقيع العقوبات، وكذلك من خلال المتابعة عن طريق قانون الاجراءات الجزائية، ولقد تعددت الجرائم الماسة بالأسرة سواء أثناء قيام الرابطة الزوجية، وحتى بعد فك الرابطة الزوجية وسنتناول أهمها في هذه الدراسة.

فمن خلال ما تقدم يمكننا طرح الاشكالية التالية:

إلى أي مدى أحاط المشرع الجزائري الأسرة بالحماية الجزائية الكافية؟

فللإجابة على هذه الاشكالية وباتباع المنهج الوصفي والتحليلي قسمنا دراستنا في هذا الموضوع الى مبحثين رئيسيين:

المبحث الاول: الحماية الجزائية للأسرة أثناء الرابطة الزوجية

المبحث الثاني: الحماية الجزائية للأسرة بعد فك الرابطة الزوجية

المبحث الأول: الحماية الجزائية للأسرة أثناء قيام الرابطة الزوجية (بعض الجرائم نموذجا)

من أجل الحفاظ على شمل الأسرة نص المشرع الجزائري على مجموعة من الجرائم التي قد تقع داخل الأسرة أثناء قيام الرابطة الزوجية وعلى العقوبات الواجبة التطبيق عليها في حال قيامها، ومن أهم هذه الجرائم الاهمال الأسري، والتعنيف الأسري.

المطلب الأول: جريمة الاهمال الأسري

لم يرد تعريف الاهمال العائلي في قانون الأسرة الجزائري، ولكن نص عليه في قانون العقوبات الجزائري في القسم الخامس تحت عنوان ترك أسرة.

حيث أن المشرع الجزائري لم يعرف الاهمال وإنما اكتفى ببيان أركانه وصوره التي يأخذها في نصوصه المواد 330- 331 من قانون العقوبات.

وتأخذ جريمة الاهمال العائلي عدة صور هي:

الفرع الأول: ترك مقر الأسرة

وهي الجنحة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 330 من قانون العقوبات، وتتمثل في مغادرة أحد الزوجين مسكن الزوجية دون سبب جدي ولا عذر شرعي، في حين أن الأسرة بحاجة ماسة لجمع شملهم حتى ينمو الأولاد في بيئة سليمة خالية من المشاكل، فعلى كل من

الزوج والزوجة تحمل المسؤولية القائمة اتجاه من تربية الأبناء والرعاية والانفاق وحسن المعاملة والمودة والرحمة والمعاشرة بالمعروف، ومن باب أولى عدم ترك مقر الأسرة.

وتتطلب هذه الجريمة ركنين لقيامها:

أولا: الركن المادي

تتمثل عناصر الركن المادي لجريمة ترك مقر الأسرة في:

- الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة أي عن مكان اقامة الزوجين وأولادهما، وهو ما يتطلب بالضرورة وجود مقر للأسرة حتى يتركه الجاني، ولكن في حال ما إذا عاش الزوجان كل في بيت اهله بعد الزواج فهنا لا تقوم الجريمة لانعدام مقر الأسرة، ويشترط في الترك أن يكون سواء من الأب أو الأم، كما يشترط انعدام سبب قاهر أو جدي أو ضرورة لذلك، ويكون ذلك على وعي ويشترط كذلك عدم عودة تارك الأسرة الى البيت مرة ثانية، مع جهل عائلته لمقر عمله وحتى لمقر سكناه.

- وجود ولد أو عدة أولاد، حسب نص المادة 330 من قانون العقوبات، فإنه يجب أن تكون هناك رابطة أبوة أو أمومة دون غيرها من الروابط العائلية الأخرى.

- عدم الوفاء بالالتزامات العائلية، يشكل تخلي الزوج عن الالتزامات العائلية امتناعا عن أداء الواجب اتجاه زوجته واولاده، وكذلك عندما تتملص الأم من واجب الحضانة، وقد تكون هذه الالتزامات اما أدبية كالتربية والتعليم واما مادية كالنفقة.

- الترك لمقر الأسرة لمدة تتجاوز الشهرين: ويشترط أن يستمر ترك مقر الأسرة لأكثر من شهرين مع التملص من أداء الواجبات المادية والمعنوية.

ثانيا: الركن المعنوي

يقتضي قيام هذه الجريمة توفر قصد جنائي يتمثل في نية مغادرة الوسط العائلي، وارادة قطع الصلة بالأسرة، حيث يشترط أن تتوفر لدى أحد الوالدين نية ترك الوسط العائلي، وعلمه بالنتائج الوخيمة التي يرتبها الترك على صحة الاسرة خاصة الاولاد. (زهرة، 2016، صفحة 180)

ثالثا: المتابعة الجزائية والجزاء المقرر لتارك الأسرة

تنص المادة 330 من قانون العقوبات في فقرتها الأخيرة على أن اجراءات المتابعة في جريمة ترك أسرة لا تكون إلاّ بناء على شكوى من طرف الزوج المتروك.

وتكون معاقبة الجاني بالحبس من شهرين الى سنة وبغرامة من 25.000 الى 100.000 دج كعقوبات أصلية، ويمكن الحكم بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 332 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: جنحة اهمال الزوجة الحامل

والمنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 330 من قانون العقوبات، وتتمثل في ترك الزوج لزوجته مع تعمد اهمالها وهي حامل، وتقوم هذه الجريمة على ركنين:

أولا: الركن المادي

ويقوم الركن المادي على توفر أربعة عناصر:

- قيام الرابطة الزوجية: أن تكون العلاقة الزوجية قائمة على عقد صحيح ورسمي مقيد في سجلات الحالة المدنية.

- ترك محل الزوجية: لثبوت الجريمة يجب أن يغادر الزوج مقر اقامة الزوجين، وعنا لا تقوم هذه الجريمة اذا كانت الزوجة هي من غادرت منزل الزوجية (بوسقيعة، 2010، صفحة 159) .

- ترك محل الزوجية لأكثر من شهرين: يجب أن يستمر التخلي عن الزوجة الحامل أكثر من شهرين، ويمكن تطبيق نفس القاعدة المطبقة على جريمة ترك أسرة من حيث استمرارية الشهرين دون قطعها بالعودة.

- أن تكون الزوجة حامل: يشترط أن تكون الزوجة حاملا حملا ظاهرا غير مفترض، وعند تقديمها للشكوى يجب ارفاقها بما يثبت حملها، وعلم زوجها بحملها، واذا كانت الزوجة حامل ولها ولد فيتابع الزوج بجنحتي ترك أسرة واهمال زوجة حامل.

ثانيا: الركن المعنوي

تتطلب جنحة ترك الزوجة الحامل توافر القصد الجنائي، والمتمثل في العلم بأن الزوجة حامل والتخلي عنها عمدا، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 330 الفقرة 02، ولكن بشرط عدم توفر سبب جدي للتخلي (زهرة، 2016، صفحة 181).

ثالثا: المتابعة الجزائية والجزاء المقرر لجريمة ترك الزوجة الحامل

تنص المادة 330 من قانون العقوبات في فقرتها الأخيرة على أن اجراءات المتابعة في جريمة ترك زوجة حامل لا تكون إلاّ بناء على شكوى من طرف الزوجة.

وتكون معاقبة الجاني بالحبس من شهرين الى سنة وبغرامة من 25.000 الى 100.000 دج كعقوبات أصلية، ويمكن الحكم بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 332 من قانون العقوبات.

الفرع الثالث: جنحة الاهمال المعنوي للأولاد

والمنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 330 من قانون العقوبات، حيث تتضمن هذه الجريمة اهمال واجبات الولاية على الابناء، وتتطلب لقيامها ركنين:

أولا: الركن المادي

يقوم هذا الركن بتوفر ثلاث عناصر:

- صفة الأب أو الأم: حسب نص المادة 330 من قانون العقوبات فإنه يجب أن يكون الجاني أب شرعي أو أم شرعية للأولاد.

- أعمال الاهمال المبينة في المادة 330 من قانون العقوبات سواء الاعمال المادية مثل ضرب الولد، أو قيده ان كان صغيرا أو تركه في البيت وحده، أو كإهمال الرعاية كعدم أخذه الى الطبيب أو عدم تقديم الدواء له، أو الاعمال الادبية مثل المثل السيء وعدم الاشراف كالإدمان على السكر وتناول المخدرات، وكذلك كصرف الاولاد للعب في الشوارع دون ادنى مراقبة ولكن يجب أن تتكرر هذه الاعمال وذلك ما نلاحظه من عبارة الاعتياد التي تضمنتها المادة 330 من قانون العقوبات.

- النتائج الجسيمة المترتبة عن الاهمال: لا يمكن العقاب على مجرد قيام اعمال الاهمال ولكن يعاقب على نتائجها وآثارها الصحية والخلقية وفي حالة ما كان الأثر جسيما، وتبقى السلطة التقديرية للقاضي في مدى جسامة الاثر من عدمها. (مباركة، 2011، صفحة 19)

ثانيا: الركن المعنوي

لم تتضمن المادة 330 من قانون العقوبات القصد الجنائي لجريمة الاهمال المعنوي للأولاد وبالتالي فهي تقتضي أن يكون الجاني واع بخطورة تقصيره في أدائه لواجباته العائلية.

ثالثا: المتابعة الجزائية والجزاء المقرر لجريمة الاهمال المعنوي للأولاد

على عكس جريمتي ترك اسرة وترك الزوجة الحامل اللتان يتطلبا شكوى الزوج المتروك او الزوجة الحامل فإن جريمة الاهمال المعنوي للأولاد لا تخضع لأي قيد في المتابعة.

وتكون معاقبة الجاني بالحبس من شهرين الى سنة وبغرامة من 25.000 الى 100.000 دج كعقوبات أصلية، ويمكن الحكم بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 332 من قانون العقوبات.

المطلب الثاني: جرائم التعنيف الأسري (جريمة قتل الاطفال حديثي الولادة كنموذج)

يعتبر العنف الأسري من أخطر أنواع العنف على الاطلاق لأنه يمس بركيزة المجتمع وهي الأسرة، وللحفاظ عليها سعى المشرع الجزائري الى بسط الحماية الجنائية على الاسرة من كل اشكال العنف الاسري، وردع الاسرة عن الاخلال بوظائفها الفطرية الواجبة اتجاه افرادها.

ولقد تعددت جرائم العنف الاسري سنأخذ من اهمها الماسة بالطفل كقتل الاطفال حديثي الولادة، فلقد أخضعها المشرع الجزائري هذه الجريمة لقواعد خاصة تختلف عن جريمة قتل الاطفال القصر، فنجده نص في المادة 259 من قانون العقوبات على مفهوم جريمة قتل الاطفال وحصرها في قتل الطفل حديث العهد بالولادة وذلك بقوله: "قتل الأطفال هو ازهاق روح طفل حديث العهد بالولادة"، ثم نجده في المادة 261 من نفس القانون نص على عقوبات هاته الجريمة.

وحتى تقوم هذه الجريمة لابد من توفر أركانها: (تازري، 2019، الصفحات 66-65)

الفرع الأول: الركن المادي

لابد من وجود فعل الاعتداء سواء كان فعل ايجابي كالخنق، الغرق...الخ، أو فعل سلبي بالامتناع كترك الطفل دون ربط الحبل السري عند الولادة...الخ.

وبالنسبة لصفة المجني عليه يجب ان يكون الطفل حديث الولادة اي لم يمضي وقت طويل على ولادته.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

هذه الجريمة عمدية يشترط لقيامها توفر قصد جنائي عام أي علم وارادة، وذلك بعلم الجاني أن ما يقوم به هو يشكل فعل مجرم واتجهت ارادته الى احداث ذلك، اما إذا كانت الام قد قتلت ابنها نتيجة تعب ارهاق او النوم فهنا ينتفي القصد الجنائي العام ولا تسأل عن القتل العمدي وانما عن القتل الخطأ.

الفرع الثالث: الجزاء المترتب عن جريمة قتل الطفل حديث الولادة

بالرجوع الى أحكام المادة 261 من قانون العقوبات فإن الام تعاقب بـ:

- السجن المؤقت من عشر (10) الى عشرين (20) سنة، إذا كانت فاعلة أصلية أو شريكة في الجريمة.

- الاعدام لكل شخص من غير الام ارتكبت جريمة القتل هذه باعتباره فاعل أصلي أو شريك أو مساهم.

المبحث الثاني: الحماية الجزائية للأسرة بعد فك الرابطة الزوجية (بعض الجرائم نموذجا)

لقد سعى المشرع الجزائري الى حماية أفراد الأسرة حتى بعد فك الرابطة الزوجية خاصة الأطفال الذين يعتبرون ضحية فك هاته الرابطة، ومن أهم هاته الجرائم، جرائم خطف الأطفال المحضونين، بالإضافة الى جريمة عدم تسليم طفل.

لقد فرق المشرع الجزائري بين ظاهرة خطف الطفل المحضون وبين ظاهرة عدم تسليم طفل وجعل لكل منهما عقوبات في حالة ارتكابهما وهذا ما سنراه في هذا المبحث.

المطلب الأول: جريمة خطف الطفل المحضون

تعتبر مشكلة الاختطاف الدولي للأطفال من أكثر المشاكل التي تثير اهتمام المختصين في القانون الدولي الخاص في الآونة الأخيرة، فقد وجدت عدة اتفاقيات دولية تعالج ظاهرة الاختطاف الدولي للطفل، ومنها اتفاقية لاهاي في 1980 (اتفاقية لاهاي المؤرخة في 1980/10/25، والمتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال)، والصورة الواقعية التي تتخذها هذه المشكلة تتلخص في قيام أحد الزوجين بعد انفصاله بالطلاق عن الزوج الآخر، وبناء على ما يكون قد تقرر له من حق زيارة أو استضافة طفله الذي عهد بحضانته إلى الزوج الآخر فيقوم بتغيير محل إقامة هذا الطفل وعدم السماح بعودته إلى حضانة الزوج المقرر بالحضانة لمصلحته، لاسيما أن هذا النوع من الاختطاف قد يكون دافعه انتقاميا، وهو الذي يكون بعد الطلاق في حالة الزواج المختلط أو حتى بالنسبة لأبناء الوطن الواحد.

وبالرجوع إلى نص المادة 328 من ق ع ج نجدها نصت على ما يلي: "يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به، وكذلك كل من خطفه من وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو ابعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل

أو عنف، وتزاد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني"

الفرع الأول: أركان جريمة خطف الطفل المحضون

يتحقق الركن المادي لجريمة خطف الطفل المحضون عن طريق احدى الصور التي عددتها المادة 328 من ق ع ج، وهي أن يكون خطف المحضون ممن أسندت إليه مهمة حضانته من الأماكن التي يكون الحاضن قد وضعه فيها، فإذا قام الأب بخطف الطفل من منزل المكلف بحضانته، أو أن يقوم بذلك بعد خروج الطفل من المدرسة، أو يستغل وجوده في الشارع ويقوم بخطفه، كما تتحقق هذه الجريمة بانتهاز الجاني فرصة وجود الصغير معه استعمالا لحقه في الرؤية ويرفض إعادته إلى صاحب الحق في الحضانة أو أن ينقله إلى مكان آخر داخل البلاد لا تعلمه الأم أو لا توافق على وجود الطفل فيه، أو أن ينقله الأب إلى خارج البلاد قاطعا بذلك صلته بمن جعله القانون في رعايته فإن جريمة الخطف حينها يتوافر لها أركان ولو تم الخطف بدون تحايل ولا عنف، فالخطف يتمثل في أخذ القاصر المحضون من الأشخاص الذين يتولون حراسته، ويتحقق بجلبه ونقله عمدا من المكان الذي يوجد فيه إلى مكان آخر، حتى وان تم ذلك برضاه.

كما يمكن أن يكون الخطف بتكليف الغير بحمل المحضون وخطفه وابعاده عن المكان الموجود فيه، ومن ثم فلابد من تحقق النتيجة والمتمثلة في اختطاف الطفل المحضون فعلا، سواء مباشرة أو بواسطة الغير، وفي هذه الحالة الأخيرة يعد الغير شريكا في الجريمة، ولا يهم إن كان فعله هذا مجانا أو بمقابل، حيث تطبق عليه نفس العقوبة الموجهة للفاعل الأصلي طبقا لنص المادة 1/44 من ق ع ج.

بالإضافة إلى شرط توفر الركن المادي لقيام جريمة خطف الطفل المحضون لابد من وجود حكم قضائي مشمول بالنفاذ المعجل أو حائز لقوة الشيء المقضي فيه، وأن يكون هذا الحكم قد قضى بالطلاق وإسناد الحضانة إلى أحد الزوجين وبمنح حق الزيارة إلى الزوج الآخر، كما يجب أن يكون الامتناع عن تسليم الطفل إلى من له الحق في الزيارة ثابتا بموجب محضر يحرره القائم بالتنفيذ أو ثابتا بواسطة شهادات الشهود أو باعتراف الممتنع نفسه، ويجب أن يكون هذا الحكم صادرا عن القضاء الوطني، أما إذا كان صادرا عن جهة من جهات القضاء الأجنبي فإنه لا يجوز الاستناد إليه إلا إذا كان قد مهر بالصيغة التنفيذية وفقا للإجراءات

المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية والادارية ضمن نص المادة 325 منه، وكذا وفق ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية الثنائية أو الجماعية.

فبتوفر هذه الشروط يكون الطرف الممتنع قد ارتكب جنحة الامتناع عن تسليم طفل، واستحق بذلك المتابعة والعقاب وفقا لنص المادة 328 من ق ع ج.

كما يجب توفر الركن المعنوي لقيام جريمة خطف الطفل المحضون والمتمثل توافر قصد جنائي وهو علم الجاني بالحكم القضائي ونية عدم تنفيذ هذا الحكم والمتمثل في النية الاجرامية المتجهة إلى ابعاد الطفل المحضون عن حاضنه أو خطفه، وتبقى هذه النية مفترضة ومستخلصة من تجاوز المتهم لحكم الحضانة وتحديه له، ومن ثم فإن الجريمة لا تقوم في حالة ما إذا قام الشخص بإبعاد الطفل المحضون وذلك إذا تعرض هذا الأخير إلى معاملة قاسية من قبل الحاضن، أو نظرا لوجود ظرف طارئ مثل أم وجب عليها ترك الجهة التي تسكنها من أجل أن تنتقل إلى السكن في جهة أجنبية حيث وجدت عملا، رغم أن هذا التنقل يجعل من الصعب تنفيذ وممارسة حق الزيارة المعترف بها للأب، أو لوجود قوة قاهرة كمرض الطفل (فخار، 2014، 2015، صفحة 158) .

ومنه فهذه الجريمة تقتضي توافر قصد جنائي يتمثل في علم الجاني بالحكم القضائي ونية عدم تنفيذ هذا الحكم، وهذا ما يميزها عن جريمة خطف وإبعاد قاصر النصوص عليها في المادة 326 من ق ع ج.

الفرع الثاني: جزاء جريمة خطف طفل محضون

بالرجوع إلى نص المادة 328 من ق ع ج نجد المشرع الجنائي قد أقر عقوبة على الجاني تتمثل في الحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج على "...الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو ابعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف". فإذا كانت السلطة الأبوية قد أسقطت عن الجاني تشدد مدة عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات.

المطلب الثاني: جريمة عدم تسليم طفل

نظرا للظروف الوظيفية والاجتماعية للزوجين وما ينتج عنها من أضرار وعدم استقرار قد يوكل الوالدان أطفالهما إلى الغير لحضانتهما، كأن يوكل إلى مربية أو مرضعة أو مدرسة

داخلية أو حضانة لذلك أورد المشرع في المادة 3/442 من ق ع ج حكما يعاقب كل من يمتنع هؤلاء المذكورين سابقا عن تسليم الطفل إلى من هو أولى بحضانته كأبيه أو أمه أو الوصي.

وهو ما أكدته المادة 327 من ق ع ج في نصها: "كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات"

الفرع الأول: أركان جريمة عدم تسليم طفل

يتمثل الركن المادي لجريمة عدم تسليم طفل في امتناع الجاني عن تسليم طفل، سواء عن طريق امتناع من أوكل إليه الطفل مؤقتا عن ارجاعه ورده، أو امتناعه عن تعيين مكان تواجده، أما إذا أثبت المتهم أنه لم يمتنع عن تسليم الطفل الموضوع تحت رعايته فإنه لن يكون محل عقاب. (بوسقيعة، 2010، صفحة 180)

والفرق هنا بين المادتين 327 و328 من ق ع ج أن الأولى تنطبق على كل شخص وضع الطفل تحت رعايته وامتنع عن تسليمه، أما المادة الثانية فتطبق فقط على الأبوين والأقرباء الذين لهم حق حضانته شرعا في حالة امتناعهم عن التسليم، لكن مع ضرورة استصدار حكم يقضي بمنح الحضانة للمطالب بها، وهذا غير مشترط في الحالة الأولى.

أما الركن المعنوي لجريمة عدم تسليم طفل فيتمثل في توفر نية الجرم لدى الجاني، لذا فلا تقوم الجريمة إلا في حالة تعمد الشخص الذي كان الطفل موضوعا تحت رعايته ورفض تسليمه إلى من له الحق في المطالبة به، أو امتنع عن الادلاء بالمكان الذي يوجد فيه الطفل، ويشترط أن يكون الطفل تحت سلطة المتهم الممتنع، وأن يتعمد هذا الأخير عدم تسليمه قاصدا حرمان حاضنه منه، وهو ما يعبر بالقصد الجنائي.

الفرع الثاني: الجزاء المترتب على جريمة عدم تسليم طفل

نصت المادة 327 من ق ع ج فيما يتصل بجريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير، أن مرتكب هذه الجريمة يعاقب ب "الحبس من سنتين إلى خمس سنوات"، وفي المادة 328 نجد بأن المشرع الجزائري تشدد وجعل عقوبتي الحبس والغرامة اجباريتين دون المساس بسلطة القاضي في تطبيق الظروف المخففة ووقف التنفيذ بهدف حماية الطفل ومصلحته.

الخاتمة:

توصلنا في ختام بحثنا الى النتائج والتوصيات التالية:

أولا: النتائج:

من خلال ما تمت دراسته نستنتج بأنه للجرائم الأسرية تأثير سلبي وخطير على الاسرة وتماسكها لأنه في غالب الاحيان يؤدي الى التفكك الاسري كنتيجة حتمية لهاته الجرائم.

ثانيا: التوصيات:

- نظرا لخطورة الجرائم الأسرية ومن أجل تجنبها يجب أولا الحرص على تطبيق الوازع الديني قبل الجانب القانوني.
- وضع أيام دراسية وأيام مفتوحة مكثفة للتوعية حول المحافظة على تماسك الأسرة.
- ضرورة تشديد العقوبات على مرتكبي الجرائم الأسرية.
- ضرورة توفير أماكن آمنة للأطفال ضحايا الجرائم الاسرية لأنهم باعتبارهم الطرف الاكثر تضررا من هاته الجرائم

المراجع:

1. بوسقيعة أحسن .(2010) .الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الجزائر، .(Vol. 11) دار هومة للنشر والتوزيع.
2. تازري, آمنة .(2019) .العنف الأسري ضد الأطفال على ضوء قانون العقوبات الجزائري .مجلة صوت القانون.(1)
3. زهرة, مجامعية (2016) .المتابعة الجزائية لجرائم الاهمال العائلي .مجلة الدراسات القانونية المقارنة179 ,(3)، 180.
4. فخار, حمو براهيم(2014)الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن .رسالة دكتوراه .كلية الحقوق والعلوم السياسية: جامعة بسكرة.
5. مباركة, عمامرة .(2011) .الاهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الاجرامي للأحداث .مذكرة ماجستير في العلوم القانونية .كلية الحقوق والعلوم السياسية: جامعة الحاج لخضر باتنة.
6. اتفاقية لاهاي المؤرخة في 1980/10/25، والمتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال .